

على شرط الواقف وأنه قال للجهة الفلانية كذا
 للجهة الفلانية كذا فلا تكون هذه الشهادة التام
 ولا شمع هذه الشهادة بالتسامع على شروط الوقف
 لأنه الذي يشتهر انها موصل الوقف وأنه على الجهة
 الفلانية اما الشرط فلا تشتهر فلا تجوز الشهادة
 على الشرط بالتسامع والله اعلم **سئل** هل تجب
 الزوجة على السكني في بيت مفرد من دار ذات
 بيوت ساكن فيها اقارب الزوج وغيرهم جمعهم بابا
 واحدا لا يقبل عليها ام لا وهل يجب على الزوج ان يعرض
 لها من يونسها ونقض حاجتها ام لا **اجاب**
 اذا كانت العار كبيرة وفيها منازل او بيوت وكل
 بيت باب وغلق له ان يسكنها في بيت منها حصول
 كما يتنابها اذا استغنت به وعراقته ولا يجب على
 الزوج احضار من يونسها الا اذا كان لها خادم ملك
 لها فعليه نفقة خادمها اذا موسرا وان لم يكن لها
 خادم فقضاها عليها على الزوج لان عليه كفايتها
 ويسكنها بين اقوام صالحين بحيث لا تستوحش والله

والواقف الشهادة التامة
 والواقف والشروط
 على اصلها لا على شرط
 من غير ذلك
 في غير ذلك
 في غير ذلك

يسكن الزوج
 وتب له غلق

قضاها زوجها
 الزوج

اعلم **سئل** عن رجل قال وكنت كل مسلم في
 كذا تقبل له مسلم الوكالة وفعل ما وكل به فهل
 يجوز ام لا **اجاب** توكيل الجهول لا يجوز وفي
 هذا لا يجوز توكيل كل احد الا ان يقول وكنت
 فلا لا وادنت له ان يوكل من يشاء والله اعلم
سئل عن شخص استاجر عينا ثم اجرها ثم
 مات فهل تنسخ الاجارة ام لا **اجاب** اذا انقضت
 الاجارة الاولى انقضت الثانية على الصحيح والله
 اعلم **سئل** عن شخص وعليه ديون كثيرة
 لشخص تخالف القابض والدافع في وصف المفوض
 فذوق له مبلغا وقال هذا عن الدين الفلاني وقال
 رب الدين لا احسبه الامن غير **اجاب** اذا عتق
 المدينون احد الدين ان كان في تعيينه فايده
 بان كان احدهما بكفيل والاخر لا او برهن او
 احدهما قرض والاخر ممن مبيع صح التعيين من الدين
 وان كان جنسا واحدا لا يصح والله اعلم **سئل**
 اذا ادعى شخص انه وكيل عن زيد فباع له وشتر

توكيل

سئل

الاجارة
 اذا انقضت
 تنسخ الثانية

ولي